ميراثُ المرأةِ
دراسةٌ نقديةٌ في كتابِ (الاخبار عن المرأة)
للكاتبة ألفه يوسف على ضوء تفسيري الميزان ومفاتيح الغيب

تماضر حسن صالح المخاضيري
جامعة المصطفى العالمية
أ.م.د. مواهب الخطيب
كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

Women's inheritance
A critical study in the book (Al-Akhbar about Women)
Written by Alfa Youssef in light of the interpretations of
Al-Mizan and Mafatih Al-Ghayb

Tamadher hassan saleh Al-Mkhadhree
Al-Mustafa International University
Asst.Prof.Dr. Mavaheb Alkhatib
College of Islamic Sciences / University of Karbala
Email: Matherhassan84@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث يسلط الضوء على نتاج كتابي لبعض المنتسبين لرؤى التجديد والحداثة بصبغة نسوية داعية الى إعادة قراءة النص القرآني بعيدا عن أصول وضوابط التفسير القرآني الصحيح ، مثل نتاج الكاتبة التونسية الفه يوسف حيث تناولت في كتبها بعض المواضيع التي تخص المرأة العربية ، اخترنا منها مسألة الإرث كونه من المواضيع النادرة في البحوث النقدية بها فيها فنحاول أن نرد على ما طرحته هذه الكاتبة عن ارث المرأة ؛ لما يسببه مثل هكذا بحوث من تيه وحيرة للمتابع المسلم في العصر الراهن من العواصف الثقافية التي تفتك بالمجتمع المسلم من ثقافة واردة وهجينة والتقاطية وهنا تكمن إشكالية البحث.

فنطرح البحث برؤية نقدية بمعايرة ما بينه العلماء الاجلاء من الفريقين ، ونأخذ كنموذج أبرزهم وهو العلامة الطباطبائي والرازي نستدل بهم على ضوابط التفسير الصحيح ، بعد أن نخصص مبحثا للتعريف بالكاتبة الحداثية التي هي مورد بحثنا في نتاجها الفكري ، وتفسيرها الالسني الهرمنيوطيقي حول مسألة الارث وتجاهلها للموروث التفسيري المنضبط ، ودعوتها لقراءة النص الفردية واعادة انتاج معانيه بمعزل عن القبليات والارث التفسيري والروائي ، وتجديد قراءة النص القرآني بإقصاء دور المشرع المقدس فيه، فيتلخص البحث إلى تبين أنّ هذه القراءة غير المنضبطة فإنّ النقد الموجه لها حيث أنّ الكاتبة لا تتواجد فيها شروط المفسر ، فضلا عن الفقيه لتشخص للمسلمين مقدار الارث وأحكامه ، وأيضا قراءتها معتمدة على نقد مورث لم يتم المصادقة على صحة كل ما جاء فيه ، ولم يدعي أصحابه عصمته، ولو نظرت إلى المتواتر من المعصومين ومن تواجدت فيهم شروط الفقيه والمفسر لحل عندها كثير من الإشكالات.

الكلمات المفتاحية: ميراث، الحداثوية، العول، التعصيب، الفه يوسف، التفاسير القرآنية.

Abstract

In this research, we shed light on my book by some of those affiliated with the visions of renewal and modernity with a feminist tint, calling for a re-reading of the Qur'anic text away from the origins and controls of correct Qur'anic interpretation, such as the product of the Tunisian writer (Olfah Youssef), where she addressed some topics related to Arab women. There were notes on the topic of the research.

We present the research with a critical vision by calibrating what the eminent scholars of the two groups have mentioned, and we take as a model the most prominent of them, which is Allama al-Tabatabaei and al-Razi, we infer from them the controls of correct interpretation after we devote a topic to the definition of the modernist writer who is located in Moore. Our research is in her intellectual product and hermeneutic interpretation of the issue of inheritance and her disregard for the disciplined interpretive heritage and her call to read the individual text and reproduce its meanings in isolation from the tribes and the interpretive and novelist heritage and renew the readers of the Qur'anic text by excluding the role of the legislator sacred in it.

The research concludes to show that this undisciplined reading, the criticism directed at her, as the writer does not meet the conditions of the interpreter, let alone the jurist, to diagnose for Muslims the amount of inheritance and its provisions. I looked

at the mutawaatir among the infallible and those among whom the conditions of the jurist and the interpreter existed to solve many problems.

Key words: Legacy, modernism, dependence, entrapment, Olfah Youssef, Quranic interpretations.

المقدمة

بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على النبي الاشرف محمد صلى الله عليه واله، في الآونة الأخيرة من القرن العشرين ظهر حراك نسوي لقراءات متعددة للقرآن بعيدًا عن قراءة علماء التفسير والحديث من الفريقين ، ومن أبرز الكتاب في هذا الباب الكاتبة التونسية الفه يوسف حيث بدأت بكتابة مؤلفات تثير فيها القارئ المسلم الى إعادة النظر في كتب التراث الديني.

وبخصوص النصوص القرآنية ذات العلاقة بموضوع المرأة المسلمة ؛ ولهذا نحاول في بحثنا هذا أنْ نعرض ونحلل ما توصلت الية الكاتبة باستعمال أدوات تختلف عن أدواتها في فهم النص القرآني حتى تستطيع المرأة المسلمة العربية أن تميز بين ما يطرح من قراءة حداثية ألسنية للنص القرآني ، وبين ما هو الطريقة الكلاسيكية المنضبطة بقواعد التفسير والفقه من مفسرين و فقهاء لهم باع طويل في تحليل النص واستنباط التشريعات ، وفق الموروث الروائي المتواتر الذي يمكن الركون إليه في تأصيل عملية فهم النص ، وعرضه للمسلمين متمسكين بما بينه النبي الذي أوكل اليه الله عملية بيان النص للمسلمين جميعا ﴿وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل : الآية ٤٤.

فالرسول هو أولى بتفسير مجملات القرآن ثُمَّ من جاء بعده وأخذ العلم عنه، لذا سننقد القراءة الاعتباطية لألفة يوسف ونبين سقم هذه القراءة المفتقرة إلى آليات الصحة في فهم النص المقدس المختلف عن القراءة الادبية التي اعتادت الكاتبة مزاولتها بحكم تخصصها

في الادب العربي نسأل الله التوفيق لذلك. وما هدفنا إلَّا الصلاح والاصلاح.

المبحث الاول: كليات ومفاهيم المبحث

المطلب الاول: الميراث لغة واصطلاح

اولا: الميراث في اللغة والاصطلاح:

يعني ورث قال ابن فارس (الواو والراء والثاء) كلمة واحدة هي ورث والميراث ، هو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب أو سبب [١]

وتوسع ابن منظور في بيان مادة ورث فذكر معاني أخرى قال : (وأورثه الشيء: أعقبه إياه، وأورثه المرض ضعفا والحزن هما) ، ثم جاء في الراغب فأجاد في حديثه عن مادة (ورث)، قال : الوراثة والارث انتقال قنية اليك من غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا.

وحاصل الامر أنّ كلمة الميراث في أصلها اللغوي مصدر فعله (ورث) ، وكذلك الإرث للفعل المذكور ومعناهما واحد ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث الباقي.

الثاني: الانتقال فالشيء إذا انتقل من قوم الى قوم اخرين يسمى ميراثا ، وقد يصدق على انتقال الأمور المعنوية ومنه ورث فلان المجد عن أبيه ، والمستحق للمال بالإرث يسمى وارثا وجمعه ورثة ووارثين وورّاث.[٢]

(١) معجم مقاييس اللغة، فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت٣٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي،١٤٠هـ/ ١٩٨٠م الطبعة الثالثة، ٦ / ١٠٥.

(٢) أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون طبعة مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرانية، مصر، ٧٢.

ثانيا: الميراث في الاستعمال الفقهي والقرآني:

هو الأصل والبقية من الشيء والامر القديم الذي توارثه الاخر عن الأول [١]

أن يكون الشيء لقوم ثم يصير الى آخرين بنسب أو سبب [٢]

وعرف بأنّه ما يستحقه انسان بموت اخر بسبب أو نسب [٣]

يتوجب معرفة معنى المصطلحات الفقهية الاتية:

ليتسنى لنا فهم اراء المفسرين لآية الميراث

١- الفرائض : وهي الحصص التي وردت في القرآن الكريم وتشمل النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن.

٢- السهام : وتعني عدد الورثة باختلاف طبقاتهم.

٣- العول : وهو ما يزيد من السهام على الفرائض ، وعادة تحدث عند الأختين ، أو البنتيين وهذا وارد عند أهل السنة وهو أن سهام الورثة الذين لم يبق لهم حصة من الميراث يستقطعون لهم من حصص الورثة ويعطونهم ، أمّا عند الشيعة فهو باطل لأنّه غير عقلائي؛ لأنّ الميراث يجب أن يكفي لكل السهام وإلّا معناه الفرائض التي ذكرت في القرآن غير صحيحه ، أو الفهم لها غير صحيح وحاشا لله من ذلك.

٤- التعصيب: هو نقصان السهم عن الفريضة إذا زاد مال الميراث عن الفريضة الواجبة للميت يعطى الزيادة أمّا لأقرباء الميت من جهة الاب عند أهل السنة ، أو يرد الي الوارثين حسب رتبهم عند الشيعة

وقد ذكرت اللفظة الكريمة (ورث) بتصريفاتها واشتقاقاتها ٢٣ مره.

أمّا لفظة (ميراث) لم تذكر إلّا مرتين في القرآن المجيد:

الأولى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ

(١) تاج العروس، الزبيدي، ١/ ٥٩٩
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ١٠٥
(٣) الدروس، الشهيد الأول، ٢ / ٣٣٣

لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

والثانية : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئك أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢)

وقد دأب الكاتبون من القدم عن الميراث أن تنصرف أذهانهم إلى الإرث المادي، دون الالتفات الى الفهم الحضاري الواسع لمعاني هذه الكلمة ودون الاخذ بالإقامة الرحبة لمدلولاتها الدنيوية والاخروية.

ومن معاني الميراث:

أ- وراثة العلم والفضل ، والنبوة والامامة في قوله : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ (٣) وفي ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (٤)

ويقول الراغب : أنّ (الوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه محاسبة ، وعباد الله الصالحون لا يتناولون شيئا من الدنيا إلّا بقدر ما يجب ، وعلى الوجه الذي يجب ، ومن تناول الدنيا على هذا الوجه لا يحاسب عليها ولا يعاقب بل يكون ذلك له عفوا صفوا (٥)

ب- وراثة الأرض في الدنيا في قوله : ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ

(١) سورة ال عمران ، الآية : ١٨٠
(٢) سورة الحديد ، الآية : ١٠
(٣) سورة النحل ، الآية : ١٦ .
(٤) سورة مريم ، الآية : ٥ ، ٦
(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ٨٦٣-٨٦٤.

الْأَرْضَ للَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] وفي ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.[2]

ج- وراثة الكتاب في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾.[3]

د- وراثة جنة الفردوس في قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[4]

قد تكون الوراثة في الجنة أبهى ما تكون وأحلى ما يكون، ما يتحقق معنى الوراثة الحقيقية.

فلا خوف ولا حزن، خلودٌ فلا موت انس مع الأزواج، صحاف من ذهب وأكواب، وفاكهة كثيرة من كل لون وذوق، لذة عين، وسرور فاخر لعمري أنّ هذه الوراثة الحقيقية، وإنّ هذا لهو الميراث الذي لا ميراث بعد[5]

المطلب الثاني: التعريف بألفة يوسف

أولا: هويتها ونتاجها

الكاتبة التونسية الفة يوسف ،من مواليد ١٩٦٤ في تونس، مدينة سوسة، وحصلت على التعليم في جامعة منوبة، وهي كاتبة تونسية من الجيل الثالث، مختصة بعلم اللسانيات واللغة العربية، وتصنف من الجيل التونسي المثقف، وقد اشتهرت بالجرأة في كتاباتها وبطروحاتها الدينية ذات الصبغة الحداثوية لكن من منظور لغوي وأدبي يفتقر الى ضوابط أصولية وفقهية مع عناية بسيطة بمعاني الآيات ودلالاتها عند المفسرين، وخاصة عند أهل

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.
(٥) آيات الميراث في القرآن الكريم، دراسة بيانية، الدكتور أحمد الرقب/ جامعة العلوم التطبيقية.

السنة فقلما تستشهد بمفسرين من أهل التشيع ، وهذا يعاب في أسلوب فهمها للآيات القرآنية وتعدّ الفة يوسف من أبرز الوجوه الجامعية في تونس التي تعمل على البحث في الظاهرة الدينية الى جانب اهتماماتها النقدية واللسانية ، وقد شغلت منصب مديرة المعهد العالي للطفولة ، ومنصب مديرة المكتبة الوطنية التونسية كما قدمت اسهامات في الإنتاج التلفزيوني التونسي تنقد وتنشط البرامج التلفزيونية ، وتعني بالإصدارات الحديثة وبمسائل ثقافية واجتماعية متعددة.

من أشهر مؤلفاتها هي:

وجه الله ثلاث سبل الى الحق ٢٠١٩.، في تعدد المعنى في القراءات ٢٠٠٣، قراءة في اركان الإسلام ٢٠١٠، في حد السرقة ٢٠١٢.

أمّا الكتب التي تتناول فيها قضايا المرأة:

حيرة مسلمة ، في الاخبار عن المرأة في القرآن والسنة، في الحجاب، في زواج المسلمة بالكتابي، ناقصات عقل ودين.

ثانيا: أراء الفة يوسف في الميراث :

ونحن في بحثنا هذا نحاول نطرح آرائها ثم ننقدها بطريقة علمية ، ومن الشواهد على آرائها تقول الكاتبة :(المساواة في الإرث له ثلاث حالات ، وإنّ النص القرآني صريح وواضح لكل زمان ومكان ، وإنّ المرأة ترث في كثير من الحالات أكثر من الرجل وليس حالات نادرة كما تروج له قراءات فقهية ، وإنّ رفض إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الميراث لا يرتكز على منطلقات دينية ، وتقول في آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ إنّ المساواة في هذه الآية واردة في كتب التفسير فإنّ المرأة تأخذ نصف الإرث ، فقد استندت في ذلك الى رواية أم سلمة : (يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنّما لنا نصف الميراث) ، فمطالبة أم سلمة للنبي بذلك جاء من مبدأ المساواة والعدل المستمد من القرآن ، وأمّا الدليل الاخر كون الظروف التي نزلت فيها الآية تختلف عن ظروف الوقت المعاصر

وخاصة عندما نزلت المرأة الي ميدان العمل ، وأصبحت تصرف على بيتها وتشارك الرجل في ذلك لاسيما الارامل والمطلقات أصبحن مسؤولات عن بيوتهم في الإنفاق يتوجب هنا أن تأخذ المرأة نصف الميراث اسوة بالرجل). [١]

وهناك رأي اخر للكاتبة نستشهد به ما دلّ بعض الدارسين المحدثين تبرير منح الاناث نصف الذكور من الميراث بأنّ (من واجب الرجل الإنفاق على زوجته وأبنائه ، وإنّ ضرورة الإنفاق تتطلب منه نصيبا أوفر من المال ، وإنّ الرازي والمفسرين القدامى أقرّوا في نقص نصيب المرأة تفضيلا للرجل ، أمّا المحدثون فإنّهم يبحثون عن تفسير منطقي لهذا النقص وكان بإمكانهم أنْ يبينوا أنّ النقص يستند إلى الإجماع لا الى صريح النص، وأنّ التأمل في حال المجتمعات المسلمة اليوم حيث تمثل المرأة في حالات كثيره العائل الوحيد في الأسرة بل أنّ بعض التشريعات الحديثة يلزم المرأة بالإنفاق دون أن يمنحها المساواة في الميراث). [٢]

المطلب الثالث : تحليل قراءة ألفة يوسف :

بعد أنّ تعرفنا على آراء الكاتبة نقول في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ظهر حراك نسوي [٣]؛ لفهم القرآن في اتجاهات مختلفة منها الاتجاه القرآني ويتخذ هذا الاتجاه القرآن مرجعا لتنظيراته حول إعادة قراءة النص القرآني ، وفهمه وفق منهج حداثي [٤]

بحيث يجب إعادة فهمه وتطبيقه في كل ظرف اجتماعي بحسبه دون تقييد بفهم واحد، وهذا الاتجاه لا يعترف بالمنهج الذي سلكه الأوائل في تفسير القرآن ، ولا تحاول دراسته دراسة تقوم على الانصاف والنظر في أصوله ، وتتجاهل مراتب الاحكام الشرعية ولا تفرق بين أقوال المفسرين التي تعتمد على ثبوت شرعي أصلي ، وبين أقوالهم التي تنطلق من رؤى اجتماعية وهذا إن دلّ إنّما يدل على غفلة النسوة العربيات لعلم التفسير وأصوله؛ لذلك لجأن الى تجريد النص الشرعي والقرآني من روحه ومعناه بزعم أنّ النص القرآني

(١) الفه يوسف، كتاب الإخبار عن المرأة في القرآن والسنه طبعه ٢، دار سحر للنشر ، ٨٤.
(٢) مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل ٢٣
(٣) الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي. د. خديجة العزيزي، ١٠
(٤) الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر.

يخص مكان وزمان معينين [1] .

اي نزع عموم شرعيته منه ، فالتفسير الحداثوي للقران يجعل المقدس عرضه للعبث بأيدي كل من هبّ و دبّ انطلاقا من عدّه منطويات على رموز يتم تأويلها برؤى مختلفة زمانا ومكانا ، وما هو إلّا اتباع للهوى المنهي عنه في الشريعة مهما تلبس بشتى المسميات ، فليس المراد من المنهج النسوي للبحث في القرآن للبحث عن مراد الشارع ، وإنّما للبحث عن رغباته الذاتية منتهجا ضغوط العصر الراهن وتحدياته.

وهو إنّ موضوع الآية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ لم يعد موجود في هذا العصر؛ ولذا يتوجب علينا فهم الآية بطريقة تتناسب ما الت اليه أمور المرأة في هذا الوقت الراهن.

ونقول أنّ الكاتبة نظرت الى آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ بعين واحدة حيث فهمت منها حصة الأخ والاخت فقط كسهم للنساء ، وأهملت أن تكون المرأة أم فلها حصة أكثر من الاب ، أو ابنة واحدة فيكون لها النصف مثلا في بعض الحالات ، لذا يوجد عدة صور للأنثى في الميراث وليس صورة واحدة فلماذا الكاتبة اقتصرت على صورة واحدة؟

إنّ الكاتبة تقول في رأي آخر لها استشهدنا به أنّ المرأة في العصر الحالي هي المعين للأسرة في بعض الحالات فلماذا يبقى ميراثها اقل من الذكر، نقول أنّ القانون المدني والشرعي الذي تعمل به أغلب الدول العربية الآن يمنح حقوق للمرأة المطلقة او الارملة من حقوق زوجها المتوفي ، أو بقانون المجتمع المدني هذا إن ابتعدنا عن النقد اللغوي ، أو الروائي في فهم آيات الميراث أسوة بكاتبتنا لكن لو رجعنا الى الأسلوب العلمي للتفسير نقول في باب التفسير اللغوي : إنّ كلمة (ولد) في أية ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [2] ، تدل على الابن والبنت على حد سواء ولا تقتصر على الذكر فقط .

وأمّا إذا أردنا نقدهم نستشهد برأي السيد الطبطبائي ؛ لأنّه أسهب بشكل منطقي في فهم آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ومعناها وبالجملة قوله للذكر مثل حظ الأنثيين في

(١) (٢٠) الامام الشافعي الرسالة ١/ ١٩، النسخة الشاملة

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

محل التفسير لقوله يوصيكم الله في أولادكم واللام في الذكر والأنثيين لتعريف الجنس أي إنّ جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين ، وهذا إنّما يكون إذا كان هناك في الوراث ذكر وأنثى معا فللذكر ضعف الأنثى سهما ، ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثى ، أو مثلا حظ الأنثى ليدل الكلام على سهم الأنثيين ، وعلى أي حال إذا تركبت الورثة من الذكور والإناث كان لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم إلى أي مبلغ بلغ عددهم ، قوله تعالى فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله للذكر مثل حظ الأنثيين أنّه على تقدير معطوف عليه محذوف كأنه قيل هذا إذا كانوا نساءً ورجالًا فإن كنّ نساءً إلخ وهو شائع في الاستعمال ، ومنه قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)[1]، وقوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ، أو على سفر فعدة من أيام اخر[2].

ولا نطيل الوقوف على باب التفسير اللغوي ، ونتطرق الى المنهج التفسيري لأية الميراث وطبقات الورثة التي لم تتطرق لها الباحثة في آرائها ، ولم يخطر ببالها أن تناقشها لا من قريب ولا من بعيد ، وإنّ الإباء والابناء بالطبقة نفسها للسهام كما في ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

أمّا في رأيها في أنّ الرجل برتبة المرأة نفسها ، وليس له أفضلية عليها فيرجع الى فكرها التعصبي الذي ينظر للمرأة بنظرة رجولية ، وأغفلت دور كل منهما في الحياة وكأنها العصر الذي نعيشه الآن هو ما خلقنا لأجله ، وليس هو ظرف استثنائي قابل للتغير وإنّما يتساوى الذكر والانثى بالتقوى عند الله .

وذكرت الكاتبة أنّ أغلب العلماء والمفسرين قد رجعوا الى اجماع الامة في التفسير لصريح النص القرآني في آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

ولا أعرف كيف فهمت ذلك عند قراءة تفسير علمائنا وعلماء أهل السنة ، مع وضوح وصريح رأيهم والتزامهم بالنص القرآني وتفسير نص بنص آخر كما يقول السيد الطباطبائي

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .
(٢) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٤ / ٢٠٨

في تفسير الميزان بحق الابوين ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.[1]

ثم يشرح حق الابويين ويستشهد بنص من سورة لقمان ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسانَ بِوالِدَيْهِ﴾.[2]

أمّا في باب رد الزائد والعول والتعصيب فقد اختلف فيه الفريقان ، وهنا يرجع العلماء الى الاجماع في آرائهم ، وخلاصة القول أنّ الكاتبة فرضت الواقع الذي تعيشه ، وتعاني ظروفه الآن على النص القرآني ، وليس العكس وكأنما هذا الواقع هو الواقع المثالي الذي ارتضته لنا السماء غير القابل للتغير ، بينما الزمان الذي نزلت فيه آية الميراث قابل للتغير وللفهم فخرجت بهذا المفهوم وهذه القراءة ؛ ولهذا نقول ان القرآن نصٌّ إلهيٌّ يتمتَّع بنظامٍ لغويٍّ محكمٍ ودقيق، وهو يختلف عن النصِّ الأدبي من ناحية السبك اللغوي والبلاغة ؛ ولهذا فإنَّ مناهج الهرمنيوطيقا الحديثة لا تصلح لتأويل النصِّ القرآني، حتى لو كانت نافعةً في مجال تأويل النصوص الأدبي ، .ولعلماء الشيعة مثل السيد الطبطبائي له جهودٌ عظيمةٌ في مجال الدفاع عن الدلالة المعيارية المنضبطة للنصِّ القرآني.

المبحث الثاني: الميراث في التفاسير القرآنية:

اولا: تفسير الميزان:

يعدُّ هذا التفسير واحدا من أشهر كتب التفسير المعاصرة عند الشيعة، بل يعد هذا التفسير دائرة معارف قرانيه فيما اشتمل علية من بحوث ودراسات مختلفة بحيث أضحى القرآن الكريم في هذا التفسير مصدرا تنبثق منه العقيدة والشريعة، والأخلاق والمفاهيم والرؤى الإسلامية بمجموعها أنجزه السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١-١٤٠٢) في عشرين مجلدا ، وأنهى كتابته في ليلة القدر ٢٣ رمضان ١٣٩٢هـ ، وكان منهجه في التفسير كالاتي:

١-اعتمد مصادر كثيرة من الفريقين.

٢-قدم غرض السورة الأساسي في مفتتح تفسيره ، وبين أغراض بداية كل مقطع في

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

السورة.

٣-استعمال أسلوب استنطاق الآية والوقوف على معانيها يعني اعتمد على القرآن نفسه.

٤-استعان بأسباب النزول باعتبارها قرائن.

٥-استعان بأقوال الصحابة والتابعيين في تفسير الآيات غير أنّه يعتقد أنّها فاقدة للحجية بذاتها وتبقى خاضعة للرأي كأي نص أخر.

٦-قدم قدرا من اللغة والاعراب بحيث استعان به على فهم الآية وكشف مدلولها.

٧-توقف عند آيات الاحكام كون مطالبها فقهية.

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

ذكر الطباطبائي في تفسير هذه الآية:

آية تبين فرائض الكلالة قوله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة إلى آخر الآية) ، وأصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل بضم الكاف لإحاطته بالأجزاء ، ومنه الكل بفتح الكاف لنوع إحاطة منه ثقيلة على من هو كل عليه ، وقال الراغب الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، قال وروى: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فجعله اسما للميت ، وكلا القولين صحيح فإنّ الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا ، وعلى هذا فلا مانع من كون كان ناقصة ورجل اسمها ويورث وصفا للرجل وكلالة خبرها والمعنى : وإن كان الميت كلالة للوارث ليس أبا له ولا ابنا ، ويمكن أن تكون كان تامة ورجل يورث فاعله ، وكلالة مصدرا وضع موضع الحال ، ويؤول المعنى أيضا إلى كون

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

الميت كلالة للورثة وقال الزجاج على ما نقل عنه من قرأ يورث بكسر الراء فكلالة مفعول، ومن قرأ يورث بفتح الراء فكلالة منصوب على الحال ، وقوله غير مضار منصوب على الحال والمضارة هو الاضرار وظاهره أن المراد به الاضرار بالدين من قبل الميت كأن يعتمل بالدين للإضرار بالورثة وتحريمهم الإرث ، أو المراد المضارة بالدين كما ذكروا بالوصية بما يزيد على ثلث المال ، وقوله تعالى تلك حدود الله إلى آخر الآيتين الحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وارتفاع التمايز بينهما كحد الدار والبستان ، والمراد بها أحكام الإرث والفرائض المبينة ، وقد عظّم الله أمرها بما ذكر في الآيتين من الثواب على إطاعته وإطاعة رسوله فيها والعذاب الخالد المهين على المعصية (كلام في الإرث على وجه كلي) [1]، من جهة الأبوين ، أو الأب على ما يفسرها به السنة، كما أنّ ما ذكر من سهام الكلالة في أول السورة سهام كلالة الأم بحسب البيان النبوي، ومن الدليل على ذلك أنّ الفرائض المذكورة هاهنا أكثر مما ذكر هناك ، ومن المستفاد من الآيات أنّ سهام الذكور أكثر من سهام الإناث.

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾، قد تقدم الكلام في معنى الاستفتاء والإفتاء ومعنى الكلالة في الآيات السابقة من السورة.

وقوله ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ظاهره الأعم من الذكر والأنثى على ما يفيده إطلاق الولد وحده ، وقال في المجمع: فمعناه: ليس له ولد ولا والد، وإنّما أضمرنا فيه الوالد للإجماع ، ولو كان لأحد الأبوين وجود لم تخل الآية من ذكر سهمه فالمفروض عدمهما.

وقد سن عمر بن الخطاب أيام خلافته في صورة زيادة السهام العول ، وعمل الناس في الصدر الأول في صورة زيادة التركة بالتعصيب. ومنها أن التأمل في سهام الرجال والنساء في الإرث يفيد أن سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة إلا في الأبوين فإنّ سهم الأمّ قد يربو على سهم الأب بحسب الفريضة ، ولعل تغليب جانب الأم على جانب الأب ، أو تسويتهما ؛ لكونها في الاسلام أمس رحما بولدها ، ومقاساتها كل شديدة في حمله ووضعه وحضانته وتربيته قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

(١) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٤ / ٢١٣

كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [1] ، وخروج سهمها عن نصف ما للرجل إلى حد المساواة ، أو الزيادة تغليب لجانبها قطعا [2]

وقوله : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ﴾ سهم الأخت من أخيها، والأخ من أخته، ومنه يظهر سهم الأخت من أختها والأخ من أخيه، ولو كان للفرضين الأخيرين فريضة أخرى لذكرت.

على أنّ قوله : ﴿ وَهُوَ يَرِثُها ﴾ في معنى قولنا لو انعكس الأمر أي كان الأخ مكان الأخت لذهب بالجميع، وعلى أنّ قوله ﴿ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ وهو سهم الأختين، وسهم الإخوة لم يقيد فيهما الميت بكونه رجلا ، أو امرأة فلا دخل لذكور الميت وأنوثته في السهام.

والذي صرحت به الآية من السهام سهم الأخت الواحدة، والأخ الواحد، والأختين، والإخوة المختلطة من الرجال والنساء، ومن ذلك يعلم سهام باقي الفروض: منها: الإخوان يذهبان بجميع المال ويقتسمان بالسوية يعلم ذلك من ذهاب الأخ الواحد بالجميع، ومنها الأخ الواحد مع أخت واحدة، ويصدق عليهما الإخوة كما تقدم في أول السورة فيشمله ﴿ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً ﴾ على أنّ السنة مبينة لجميع ذلك. قوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس إلى قوله فلأمه السدس في عطف الأبوين في الحكم على الأولاد ، دلالة على أنّ الأبوين يشاركان الأولاد في طبقتهم ، وقوله وورثه أبواه أي انحصر الوارث فيهما ، وفي قوله فإن كان له إخوة الخ بعد قوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، دلالة على أنّ الاخوة واقعة في طبقة ثانية لاحقة لطبقة الأبناء والبنات لا ترث مع وجودهم غير أنّ الاخوة تحجب الام عن الثلث...، وأمّا كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلا ، وكون الانفاق اللازم على عهدته قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
(٢) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٤ / ٢١٤

عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]، والقوام من القيام وهو إدارة المعاش والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فإن حياته حياة تعقلية ، وحياة المرأة إحساسية عاطفية وإعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي ، وهذا الاعطاء والتخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة إلى الرجال ، وتدبير ثلثها إلى النساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الاحساس والعواطف فيصلح أمر المجتمع وتسعد الحياة.

وقد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل في أمرها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثلثين ، فتذهب المرأة بنصف هذين الثلثين من حيث المصرف ، وعندها الثلث الذي تتملكها وبيدها أمر ملكه ومصرفه. وحاصل هذا الوضع والتشريع العجيب أنّ الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا، وله مصرف ثلثها وللمرأة ملك ثلث الثروة ولها مصرف ثلثيها ، وقد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الاحساس والعواطف في الرجل ، والتدبير المالي بالحفظ والتبديل والانتاج والاسترباح أنسب وأمس بروح التعقل ، وغلبة العواطف الرقيقة والاحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة وذلك بالمصرف أمس وألصق فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الاسلام في باب الإرث والنفقات بين الرجال والنساء ، وينبغي أن يكون زيادة روح التعقل بحسب الطبع في الرجل ومزيته على المرأة في هذا الشأن هو المراد بالفضل الذي ذكره الله سبحانه في قوله عزّ من قائل : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الآية ، دون الزيادة في البأس والشدة والصلابة ، فإنّ الغلظة والخشونة في قبيل الرجال وإن كانت مزية وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة ، وتترتب عليها في المجتمع الانساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع والحفظ والأعمال الشاقة ، وتحمل الشدائد والمحن والثبات والسكينة في الهزاهز والأهوال وهذه شؤون ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع[2] .

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٢) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٤ / ٢١٥

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

في وراثة الآباء والأبناء ونوع تعليم لهم خوطبوا به بلسان لا تدرون ، وأمثال هذه التعبيرات شائعة في اللسان ، منها ما تقدم إباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، ويظهر منها إنّ للقرب والبعد من الميت تأثيرا في باب الإرث في زيادة السهم وقلته وعظمه وصغره، أمّا أولي الارحام بعضهم أولى من بعض في كتاب الله أفادت إنّ الأقرب في باب الإرث يمنع الأبعد.

إذ أقرب الأقارب الى الميت الاب والام والابن والبنت ، إذ لا وساطة بينهم وبين الميت والابن والبنت يمنعان أولاد أنفسهما لأنهم يتصلون به بوساطتهم فإذا فقدت وساطتهم فإنّهم يقومون مقامهما. على أنّه لو كان الخطاب لغير الورثة أعني للناس من جهة أنّهم سيموتون ويورثون آباءهم وأبناءهم لم يكن وجه لقوله أقرب لكم نفعا فإن الظاهر أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع بالمال الموروث وهو إنما يعود إلى الورثة دون الميت. والامر على ذلك بالنظر إلى آثار الرحم واعتبار العواطف الإنسانية ، فإنّ الانسان أرأف بولده منه بوالديه وهو يرى بقاء ولده بقاءً لنفسه دون بقاء والديه فآباء الانسان أقوى ارتباطا وأمس وجودا به من أبنائه ، وإذا بنى الانتفاع الإرثي على هذا الأصل كان لازمه أن يذهب الانسان إذا ورث أباه مثلا بسهم أزيد منه إذا ورث ابنه مثلا ، وإن كان ربما يسبق إلى الذهن البدوي أن يكون الامر بالعكس. وهذه الآية أعني قوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا من الشواهد على أنّه تعالى بنى حكم الإرث على أساس تكويني خارجي كسائر الاحكام الفطرية الإسلامية ، على أنّ الآيات المطلقة القرآنية الناظرة إلى أصل التشريع أيضا كقوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] تدل على ذلك وكيف يتصور مع وجود أمثال هذه الآيات أن يرد في الشريعة أحكام إلزامية وفرائض غير متغيرة وليس لها أصل في التكوين في الجملة.

(١) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

وربما يمكن أن يستشم من الآية أعني قوله آباؤكم وأبناؤكم إلخ تقدم أولاد الأولاد على الأجداد والجدات ، فإنّ الأجداد والجدات لا يرثون مع وجود الأولاد وأولاد الأولاد، قوله تعالى فريضة من الله الخ الظاهر أنّه منصوب بفعل مقدر والتقدير خذوا أو ألزموا ونحو ذلك وتأكيد بالغ أنّ هذه السهام المذكورة قدمت إليكم وهي مفرزة .[١]

ثانيا: تفسير الرازي

هو كتاب مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير تأليف شيخ الإسلام فخر الدين الرازي (٥٤٤هـ -٦٠٦هـ) ، وهذا التفسير يعدّ أهم تفاسير المدرسة التفسيرية المنتمية الى التفسير بالرأي، وأفضلها على الاطلاق وإنّه عمدة التفاسير العقلية للقرآن ؛ لأنّه يمثل ذروة المحاولة الفعلية لفهم القرآن ، وأنّه تفسير شامل لكونه جمع بين التفسير بالعقل السليم والنقل الصحيح. يقع في ٣٢ جزءًا في ستة عشر مجلدا من القطع الكبيرة ويعدّ أمهات الكتب التفسير بالراي[٢] .

أمّا منهج الرازي في تفسيره حيث أنّه لم يتبع تفسيره أسلوبا واحدا ، ولم يلتزم بطريقة ثابتة مما يدل على ذلك أنّه أحيانا شرع في تفسير الآية مباشرة، فأحيانا يبدأ بشرح علم من علوم التفسير مثل أسباب النزول ، وأحيانا يشرح المباحث البلاغية ، وقد أكثر الرازي في علم الهيئة والفلك وهو من العلوم القديمة التي أهملها أغلب المفسرين ، وأعتنى أيضا بالمحاورة والمجادلة وبالمناظرة مع الفرق المخالفة مثل المعتزلة، والمرجئة، والخوارج والشيعة[٣] .

حيث يذكر آراء الخصم وينقدها بكل علمية ومنهجية وموضوعية ، وركز على بيان روائع التفسير القرآني حيث اعتنى بنظم الآيات وبيان المناسبات بين الكلمات وجملها ، وبيّن آيات في السورة وهذا يسمى علم التناسب بين الآيات كما قال عنه الزركشي في كتابة (البرهان في علوم القرآن) : "معرفة المناسبات بين الآيات، وتفسير الامام فخر الدين فيه

(١) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٤ / ٢١٠.

(٢) الحديث النبوي، في تفسير للفخر الرازي، إسماعيل فهمي عبد الله، تحقيقي ودراسة نسخه محفوظه ٩ يوليو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين المعرف الالكتروني http://hdl.handle.net/32917/123456789

(٣) الامام فخر الدين الرازي ، علي محمد حسن العماري، ٢٩.

شيء كثير من ذلك "[1]، وقد أعتنى باللغة العربية لكونها لغة القرآن حيث رجح وحلل وشرح الكثير من معاني الكلمات [2]، واعتنى بمفاتيح السور وعلم القراءات ، واعتنى اعتناءً بالغا بأسباب النزول وما يعاب فيه قلة اعتماده على علم الحديث في تفسيره وايراده أحاديث ضعيفة، أو موضوعة ونقله عن غيره من المحدثين مثل الزمخشري، والثعلبي وركز على الأبحاث والآراء التي لا ترتبط بالتفسير.

يقول في تفسير هذه الآية:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3]

وقَوْلُهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾ فِي الآيَةِ مَسائِلُ:

المَسْألَةُ الأُولى :اعْلَمْ أنَّ أهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَتَوارَثُونَ بِشَيْئَيْنِ: أحَدُهُما: النَّسَبُ، والآخَرُ العَهْدُ، أمّا النَّسَبُ فَهم ما كانُوا يُوَرِّثُونَ الصِّغارَ ولا الإناثَ ، وإنَّما كانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الأقارِبِ الرِّجالَ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ عَلى الخَيْلِ ويَأْخُذُونَ الغَنِيمَةَ ، وأمّا العَهْدُ فَمِن وجْهَيْنِ: الأوَّلُ: الحِلْفُ، كانَ الرَّجُلُ في الجاهِلِيَّةِ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: دَمِي دَمُكَ، وهَدْمِي هَدْمُكَ، وتَرِثُنِي وأرِثُكَ، وتَطْلُبُ بِي وأطْلُبُ بِكَ، فَإذا تَعاهَدُوا عَلى هَذا الوَجْهِ فَأيُّهُما ماتَ قَبْلَ صاحِبِهِ كانَ لِلْحَيِّ ما اشْتَرَطَ مِن مالِ المَيِّتِ ، والثّانِي: التَّبَنِّي، فَإنَّ الرَّجُلَ مِنهم كانَ يَتَبَنّى ابْنَ غَيْرِهِ

(١) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، الطبعة الأولى، ٤ أجزاء، بيروت دار المعرفة ، ١/ ٣٥.

(٢) علم التفسير، كيف نشأ وتطور حيث انتهى الى عصرنا الحاضر، عبد المنعم الثمر، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١ / ١٢٧.

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١

فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ دُونَ أبيهِ مِنَ النَّسَبِ ويَرِثُهُ، وهَذا التَّبَنِّي نَوْعٌ مِن أنْواعِ المُعاهَدَةِ، ولمّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ تَرَكَهم في أوَّلِ الأمْرِ عَلى ما كانُوا عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ ، ومِنَ العُلَماءِ مَن قالَ: بَلْ قَرَّرَهُمُ اللَّهُ عَلى ذَلِكَ فَقالَ: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ﴾[1]، والمُرادُ التَّوارُثُ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ قالَ: ﴿والَّذِينَ عَقَدَتْ أيْمانُكم فَآتُوهم نَصِيبَهُمْ﴾ والمُرادُ بِهِ التَّوارُثُ بِالعَهْدِ، والأوَّلُونَ قالُوا المُرادُ بِقَوْلِهِ: ﴿والَّذِينَ عَقَدَتْ أيْمانُكم فَآتُوهم نَصِيبَهُمْ﴾ لَيْسَ المُرادُ مِنهُ النَّصِيبَ مِنَ المالِ، بَلِ المُرادُ فَآتُوهم نَصِيبَهم مِنَ النُّصْرَةِ والنَّصِيحَةِ وحُسْنِ العِشْرَةِ، فَهَذا شَرْحُ أسْبابِ التَّوارُثِ في الجاهِلِيَّةِ ، وأمّا أسْبابُ التَّوارُثِ في الإسْلامِ، فَقَدْ ذَكَرْنا أنَّ في أوَّلِ الأمْرِ قَرَّرَ الحِلْفَ والتَّبَنِّيَ، وزادَ فِيهِ أمْرَيْنِ آخَرَيْنِ: أحَدُهُما: الهِجْرَةُ، فَكانَ المُهاجِرُ يَرِثُ مِنَ المُهاجِرِ ، وإنْ كانَ أجْنَبِيًّا عَنْهُ، إذا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مُخْتَصًّا بِالآخَرِ بِمَزِيدِ المُخالَطَةِ والمُخالَصَةِ، ولا يَرِثُهُ غَيْرُ المُهاجِرِ، وإنْ كانَ مِن أقارِبِهِ ، والثّانِي: المُؤاخاةُ، كانَ الرَّسُولُ ﷺ يُؤاخِي بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنهم، وكانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّوارُثِ، ثُمَّ إنَّهُ تَعالى نَسَخَ كُلَّ هَذِهِ الأسْبابِ بِقَوْلِهِ : ﴿وأُولُو الأرْحامِ بَعْضُهم أوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾[2]، والَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ دِينُ الإسْلامِ أنَّ أسْبابَ التَّوْرِيثِ ثَلاثَةٌ: النَّسَبُ، والنِّكاحُ، والوَلاءُ.

المَسْألَةُ الثّانِيَةُ :رَوى عَطاءٌ قالَ: اسْتُشْهِدَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وامْرَأةً وأخًا، فَأخَذَ الأخُ المالَ كُلَّهُ، فَأتَتِ المَرْأةُ وقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ هاتانِ ابْنَتا سَعْدٍ، وإنَّ سَعْدًا قُتِلَ وإنَّ عَمَّهُما أخَذَ مالَهُما، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "ارْجِعِي فَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَقْضِي فِيهِ" ثُمَّ إنَّها عادَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ وبَكَتْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُما ، وقالَ: "أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأمَّهُما الثُّمُنَ وما بَقِيَ فَهو لَكَ، فَهَذا أوَّلُ مِيراثٍ قُسِمَ في الإسْلامِ.

المَسْألَةُ الثّالِثَةُ :في تَعَلُّقِ هَذِهِ الآيَةِ بِما قَبْلَها وجْهانِ: الأوَّلُ: أنَّهُ تَعالى لَمّا بَيَّنَ الحُكْمَ في مالِ الأيْتامِ، وما عَلى الأوْلِياءِ فِيهِ، بَيَّنَ كَيْفَ يَمْلِكُ هَذا اليَتِيمُ المالَ بِالإرْثِ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلّا بِبَيانِ جُمْلَةِ أحْكامِ المِيراثِ الثّانِي: أنَّهُ تَعالى أثْبَتَ حُكْمَ المِيراثِ بِالإجْمالِ في قَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجالِ

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٣ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ﴾ [1] فَذَكَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، هَذا الْمُفَصَّلَ فَقالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكُمْ﴾.

المَسْألَةُ الرّابِعَةُ :قالَ القَفّالُ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكُمْ﴾ أيْ يَقُولُ اللَّهُ لَكم قَوْلًا يُوصِلُكم إلى إيفاءِ حُقُوقِ أوْلادِكم بَعْدَ مَوْتِكم، وأصْلُ الايصاء هو الإيصالُ يُقالُ: وصى يَصِي إذا وصَلَ، وأوْصى يُوصِي إذا أوْصَلَ، فَإذا قِيلَ: أوْصانِي فَمَعْناهُ أوْصَلَنِي إلى عِلْمِ ما أحْتاجُ إلى عِلْمِهِ ، وكَذَلِكَ وصّى وهو عَلى الْمُبالَغَةِ ، قالَ الزَّجّاجُ: مَعْنى قَوْلِهِ هَهُنا: (يُوصِيكم) أيْ يَفْرِضُ عَلَيْكم؛ لِأنَّ الوَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ إيجابٌ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلّا بِالحَقِّ ذَلِكم وصّاكم بِهِ﴾ [2] ، ولا شَكَّ في كَوْنِ ذَلِكَ واجِبًا عَلَيْنا ، فَإنْ قِيلَ: إنَّهُ لا يُقالُ في اللُّغَةِ أُوصِيكَ لِكَذا فَكَيْفَ قالَ هَهُنا : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾. قُلْنا: لَمّا كانَتِ الوَصِيَّةُ قَوْلًا، لا جَرَمَ ذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ خَبَرًا مُسْتَأْنَفًا، وقالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ونَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنهم مَغْفِرَةً وأجْرًا عَظِيمًا﴾ [3] ، أيْ قالَ اللَّه لَهم مَغْفِرَةً؛ لِأنَّ الوَعْدَ قَوْلٌ.

المَسْألَةُ الخامِسَةُ :اعْلَمْ أنَّهُ تَعالى بَدَأ بِذِكْرِ مِيراثِ الأوْلادِ وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأنَّ تَعَلُّقَ الإنْسانِ بِوَلَدِهِ أشَدُّ التَّعَلُّقاتِ ؛ ولِذَلِكَ قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي" فَلِهَذا السَّبَبِ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ مِيراثِهِمْ ، واعْلَمْ أنَّ لِلْأوْلادِ حالَ انْفِرادٍ، وحالَ اجْتِماعٍ مَعَ الوالِدَيْنِ: أمّا حالُ الِانْفِرادِ فَثَلاثَةٌ ؛ وذَلِكَ لِأنَّ المَيِّتَ إمّا أنْ يَخْلُفَ الذُّكُورَ والإناثَ مَعًا، وإمّا أنْ يَخْلُفَ الإناثَ فَقَطْ، أوِ الذُّكُورَ فَقَطْ.

– القِسْمُ الأوَّلُ :ما إذا خَلَفَ الذُّكْرانَ والإناثَ مَعًا، وقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الحُكْمَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾. واعْلَمْ أنَّ هَذا يُفِيدُ أحْكامًا ، أحَدُها: إذا خَلَفَ المَيِّتُ ذَكَرًا واحِدًا وأُنْثى واحِدَةً ، فَلِلذَّكَرِ سَهْمانِ ولِلْأُنْثى سَهْمٌ، وثانِيها: إذا كانَ الوارِثُ جَماعَةٌ مِنَ

(١) سورة النساء ، الآية : ٧
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .
(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

الذُّكُورِ وجَماعَةٌ مِنَ الإناثِ كانَ لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمانِ، ولِكُلِّ أُنْثى سَهْمٌ ، وثالِثُها: إذا حَصَلَ مَعَ الأوْلادِ جَمْعٌ آخَرُونَ مِنَ الوارِثِينَ كالأبَوَيْنِ والزَّوْجَيْنِ فَهم يَأْخُذُونَ سِهامَهم، وكانَ الباقِي بَعْدَ تِلْكَ السِّهامِ بَيْنَ الأوْلادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَثَبَتَ أنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يُفِيدُ هَذِهِ الأحْكامَ الكَثِيرَة.

– القِسْمُ الثّانِي :أمّا إذا ماتَ وخَلَفَ الإناثَ فَقَطْ: بَيَّنَ تَعالى أنَّهُنَّ إنْ كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ الثُّلُثانِ، وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ، إلّا أنَّهُ تَعالى لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ البِنْتَيْنِ بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ، واخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: الثُّلُثانِ فَرْضُ الثَّلاثِ مِنَ البَناتِ فَصاعِدًا، وأمّا فَرْضُ البِنْتَيْنِ فَهو النِّصْفُ، واحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأنَّهُ تَعالى قالَ: ﴿فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ ،وكَلِمَةُ" إنْ "في اللُّغَةِ لِلاشْتِراطِ، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلى أنَّ أخْذَ الثُّلُثَيْنِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِنَّ ثَلاثًا فَصاعِدًا، وذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ الثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ.

والجَوابُ مِن وُجُوهٍ: الأوَّلُ: أنَّ هَذا الكَلامَ لازِمٌ عَلى ابْنِ عَبّاسٍ؛ لِأنَّهُ تَعالى قالَ: ﴿وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾ فَجَعَلَ حُصُولَ النِّصْفِ مَشْرُوطًا بِكَوْنِها واحِدَةً، وذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ النِّصْفِ نَصِيبًا لِلْبِنْتَيْنِ، فَثَبَتَ أنَّ هَذا الكَلامَ إنْ صَحَّ فَهو يُبْطِلُ قَوْلَهُ. الثّانِي: أنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ كَلِمَةَ" إنْ "تَدُلُّ عَلى انْتِفاءِ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفاءِ الوَصْفِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ أنَّهُ لَوْ كانَ الأمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ التَّناقُضُ بَيْنَ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ؛ لِأنَّ الإجْماعَ دَلَّ عَلى أنَّ نَصِيبَ الثِّنْتَيْنِ إمّا النِّصْفُ، وإمّا الثُّلُثانِ، وبِتَقْدِيرِ أنْ يَكُونَ كَلِمَةُ" إنْ "لِلاشْتِراطِ وجَبَ القَوْلُ بِفَسادِهِما، فَثَبَتَ أنَّ القَوْلَ بِكَلِمَةِ الِاشْتِراطِ يُفْضِي إلى الباطِلِ فَكانَ باطِلًا، ولِأنَّهُ تَعالى قالَ: ﴿ولَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.(١)

وقالَ: لا جُناحَ عَلَيْكم أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُفِيدَ مَعْنى الِاشْتِراطِ في هَذِهِ الآياتِ. الوَجْهُ الثّالِثُ في الجَوابِ: هو أنَّ في الآيَةِ تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا، والتَّقْدِيرُ: فَإنَّ كُنَّ نِساءً اثْنَتَيْنِ فَما فَوْقَهُما فَلَهُنَّ الثُّلُثانِ، فَهَذا هو الجَوابُ عَنْ حُجَّةِ ابْنِ عَبّاسٍ، وأمّا سائِرُ الأُمَّةِ فَقَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّ فَرْضَ البِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، قالُوا: وإنَّما عَرَفْنا ذَلِكَ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

بِوُجُوهٍ: الأوَّلُ: قالَ أبُو مُسْلِمٍ الأصْفَهانِيُّ: عَرَفْناهُ مِن قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾؛ وذَلِكَ لِأنَّ مَن ماتَ وخَلَفَ ابْنًا وبِنْتًا فَهَهُنا يَجِبُ أنْ يَكُونَ نَصِيبُ الِابْنِ الثُّلُثَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإذا كانَ نَصِيبُ الذَّكَرِ مِثْلَ نَصِيبِ الأُنْثَيَيْنِ، ونَصِيبُ الذَّكَرِ هَهُنا هو الثُّلُثانِ، وجَبَ لا مَحالَةَ أنْ يَكُونَ نَصِيبُ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، الثّانِي: قالَ أبُو بَكْرٍ الرّازِيُّ: إذا ماتَ وخَلَفَ ابْنًا وبِنْتًا فَهَهُنا نَصِيبُ البِنْتِ الثُّلُثُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، فَإذا كانَ نَصِيبُ البِنْتِ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ هو الثُّلُثَ، فَبِأنْ يَكُونَ نَصِيبُها مَعَ ولَدٍ آخَرَ أُنْثى هو الثُّلُثَ كانَ أوْلى؛ لِأنَّ الذَّكَرَ أقْوى مِنَ الأُنْثى. الثّالِثُ: أنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يُفِيدُ أنَّ حَظَّ الأُنْثَيَيْنِ أزْيَدُ مِن حَظِّ الأُنْثى الواحِدَةِ، وإلّا لَزِمَ أنْ يَكُونَ حَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثى الواحِدَةِ وذَلِكَ عَلى خِلافِ النَّصِّ، وإذا ثَبَتَ أنَّ حَظَّ الأُنْثَيَيْنِ أزْيَدُ مِن حَظِّ الواحِدَةِ فَنَقُولُ وجَبَ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ هو الثُّلُثانِ، لِأنَّهُ لا قائِلَ بِالفَرْقِ، والرّابِعُ: أنّا ذَكَرْنا في سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أعْطى بِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلى ما قُلْناهُ. الخامِسُ: أنَّهُ تَعالى ذَكَرَ في هَذِهِ الآيَةِ حُكْمَ الواحِدَةِ مِنَ البَناتِ وحُكْمَ الثَّلاثِ فَما فَوْقَهُنَّ، ولَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الثِّنْتَيْنِ، وقالَ في شَرْحِ مِيراثِ الأخَواتِ: ﴿إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ ، و ﴿فَإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ﴾[1] فَهَهُنا ذَكَرَ مِيراثَ الأُخْتِ الواحِدَةِ والأُخْتَيْنِ ، ولَمْ يَذْكُرْ مِيراثَ الأخَواتِ الكَثِيرَةِ، فَصارَ كُلُّ واحِدَةٍ مِن هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مُجْمَلًا مِن وجْهٍ ومُبَيَّنًا مِن وجْهٍ، فَنَقُولُ: لَمّا كانَ نَصِيبُ الأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كانَتِ البِنْتانِ أوْلى بِذَلِكَ، لِأنَّهُما أقْرَبُ إلى المَيِّتِ مِنَ الأُخْتَيْنِ، ولَمّا كانَ نَصِيبُ البَناتِ الكَثِيرَةِ لا يَزْدادُ عَلى الثُّلُثَيْنِ وجَبَ أنْ لا يَزْدادَ نَصِيبُ الأخَواتِ الكَثِيرَةِ عَلى ذَلِكَ؛ لِأنَّ البِنْتَ لَمّا كانَتْ أشَدَّ اتِّصالًا بِالمَيِّتِ امْتَنَعَ جَعْلُ الأضْعَفِ زائِدًا عَلى الأقْوى، فَهَذا مَجْمُوعُ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ في هَذا البابِ، فالوُجُوهُ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الآيَةِ، والرّابِعُ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ، والخامِسُ مِنَ القِياسِ الجَلِيِّ.

– القِسْمُ الثّالِثُ : وهو إذا ماتَ وخَلَفَ الأوْلادَ الذُّكُورَ فَقَطْ فَنَقُولُ: أمّا الِابْنُ الواحِدُ

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

فَإِنَّهُ إذا انْفَرَدَ أخَذَ كُلَّ المالِ، وبَيانُهُ مِن وُجُوهٍ: الأوَّلُ مِن دَلالَةِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فَإنَّ هَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ نَصِيبَ الذَّكَرِ مِثْلُ نَصِيبِ الأُنْثَيَيْنِ ، ثُمَّ قالَ تَعالى في البَناتِ: ﴿وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾ فَلَزِمَ مِن مَجْمُوعِ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أنَّ نَصِيبَ الِابْنِ المُفْرَدِ جَمِيعُ المالِ ، الثّانِي: أنّا نَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وهي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "ما أبْقَتِ السِّهامَ فَلِأوْلى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ" ولا نِزاعَ أنَّ الِابْنَ عَصَبَةٌ ذَكَرٌ، ولَمّا كانَ الِابْنُ آخِذًا لِكُلِّ ما بَقِيَ بَعْدَ السِّهامِ وجَبَ فِيما إذا لَمْ يَكُنْ سِهامٌ أنْ يَأْخُذَ الكُلَّ. الثّالِثُ: إنَّ أقْرَبَ العَصباتِ إلى المَيِّتِ هو الِابْنُ، ولَيْسَ لَهُ بِالإجْماعِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ المِيراثِ، فَإذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صاحِبُ فَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَأْخُذَ قَدْرًا أوْلى مِنهُ بِأنْ يَأْخُذَ الزّائِدَ، فَوَجَبَ أنْ يَأْخُذَ الكُلَّ، فَإنْ قِيلَ: حَظُّ الأُنْثَيَيْنِ هو الثُّلُثانِ فَقَوْلُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ حَظُّ الذَّكَرِ مُطْلَقًا هو الثُّلُثُ، وذَلِكَ يَنْفِي أنْ يَأْخُذَ كُلَّ المالِ ، قُلْنا: المُرادُ مِنهُ حالُ الِاجْتِماعِ لا حالُ الِانْفِرادِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ وجهان: أحدهما: أنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكُمْ﴾ يَقْتَضِي حُصُولَ الأوْلادِ، وقَوْلُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يَقْتَضِي حُصُولَ الذَّكَرِ والأُنْثى هُناكَ. والثّانِي: أنَّهُ تَعالى ذَكَرَ عَقِيبَهُ حالَ الِانْفِرادِ، هَذا كُلُّهُ إذا ماتَ وخَلَفَ ابْنًا واحِدًا فَقَطْ ، أمّا إذا ماتَ وخَلَفَ أبْناءً كانُوا مُتَشارِكِينَ في جِهَةِ الِاسْتِحْقاقِ ولا رُجْحانَ، فَوَجَبَ قِسْمَةُ المالِ بَيْنَهم بِالسَّوِيَّةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ. بَقِيَ في الآيَةِ سُؤالانِ:

السُّؤالُ الأوَّلُ: لا شَكَّ أنَّ المَرْأةَ أعْجَزُ مِنَ الرَّجُلِ لِوُجُوهٍ: أمّا أوَّلًا: فَلِعَجْزِها عَنِ الخُرُوجِ والبُرُوزِ، فَإنَّ زَوْجَها وأقارِبَها يَمْنَعُونَها مِن ذَلِكَ ، وأمّا ثانِيًا: فَلِنُقْصانِ عَقْلِها وكَثْرَةِ اخْتِداعِها واغْتِرارِها، وأمّا ثالِثًا: فَلِأنَّها مَتى خالَطَتِ الرِّجالَ صارَتْ مُتَّهَمَةً، وإذا ثَبَتَ أنَّ عَجْزَها أكْمَلُ وجَبَ أنْ يَكُونَ نَصِيبُها مِنَ المِيراثِ أكْثَرَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ أكْثَرَ فَلا أقَلَّ مِنَ المُساواةِ، فَما الحِكْمَةُ في أنَّهُ تَعالى جَعَلَ نَصِيبَها نِصْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ ، والجَوابُ عَنْهُ مِن وجوه: الأول: أنَّ خَرْجَ المَرْأةِ أقَلُّ؛ لِأنَّ زَوْجَها يُنْفِقُ عَلَيْها، وخَرْجَ الرَّجُلِ أكْثَرُ لِأنَّهُ هو المُنْفِقُ عَلى زَوْجَتِهِ، ومَن كانَ خَرْجُهُ أكْثَرَ فَهو إلى المالِ أحْوَجُ ، الثّانِي: أنَّ الرَّجُلَ أكْمَلُ حالًا مِنَ المَرْأةِ في الخِلْقَةِ وفي العَقْلِ وفي المَناصِبِ الدِّينِيَّةِ، مِثْلُ صَلاحِيَّةِ القَضاءِ والإمامَةِ، وأيْضًا

شَهادَةُ المَرْأةِ نِصْفُ شَهادَةِ الرَّجُلِ، ومَن كانَ كَذَلِكَ وجَبَ أنْ يَكُونَ الإنْعامُ عَلَيْهِ أزْيَدَ ، الثّالِثُ: أنَّ المَرْأةَ قَلِيلَةُ العَقْلِ كَثِيرَةُ الشَّهْوَةِ، فَإذا انْضافَ إلَيْها المالُ الكَثِيرُ عَظُمَ الفَسادُ قالَ الشّاعِرُ:

إنَّ الـفَراغَ والشَّبابَ والجدة مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أيَّ مَفْسَدَهْ

وقالَ تَعالى: ﴿إنَّ الإنْسانَ لَيَطْغى﴾ ﴿أنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾[1]، وحالُ الرَّجُلِ بِخِلافِ ذَلِكَ. والرّابِعُ: أنَّ الرَّجُلَ لِكَمالِ عَقْلِهِ يَصْرِفُ المالَ إلى ما يُفِيدُهُ الثَّناءَ الجَمِيلَ في الدُّنْيا والثَّوابَ الجَزِيلَ في الآخِرَةِ، نَحْوُ بِناءِ الرِّباطاتِ، وإعانَةِ المَلْهُوفِينَ والنَّفَقَةِ عَلى الأيْتامِ والأرامِلِ، وإنَّما يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلى ذَلِكَ لِأنَّهُ يُخالِطُ النّاسَ كَثِيرًا، والمَرْأةُ تَقِلُّ مُخالَطَتُها مَعَ النّاسِ فَلا تَقْدِرُ عَلى ذَلِكَ. الخامِسُ: رُوِيَ أنَّ جَعْفَرًا الصّادِقَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْألَةِ فَقالَ: إنَّ حَوّاءَ أخَذَتْ حَفْنَةً مِنَ الحِنْطَةِ وأكَلَتْها، وأخَذَتْ حَفْنَةً أُخْرى وخَبَّأتْها، ثُمَّ أخَذَتْ حَفْنَةً أُخْرى ودَفَعَتْها إلى آدَمَ، فَلَمّا جَعَلَتْ نَصِيبَ نَفْسِها ضِعْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ قَلَبَ اللَّهُ الأمْرَ عَلَيْها، فَجَعَلَ نَصِيبَ المَرْأةِ نِصْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ. السُّؤالُ الثّانِي: لِمَ لَمْ يَقُلْ: لِلْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ حَظِّ الذَّكَرِ، أوْ لِلْأُنْثى مَثَلًا نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ؟ والجَوابُ مِن وجوه: الأول: لَمّا كانَ الذَّكَرُ أفْضَلَ مِنَ الأُنْثى قَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلى ذِكْرِ الأُنْثى، كَما جَعَلَ نَصِيبَهُ ضِعْفَ نَصِيبِ الأُنْثى. الثّانِي: أنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يَدُلُّ عَلى فَضْلِ الذَّكَرِ بِالمُطابَقَةِ وعَلى نَقْصِ الأُنْثى بِالِالتِزامِ، ولَوْ قالَ: كَما ذَكَرْتُمْ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلى نَقْصِ الأُنْثى بِالمُطابَقَةِ وفَضْلِ الذَّكَرِ بِالِالتِزامِ، فَرَجَحَ الطَّرِيقُ الأوَّلُ تَنْبِيهًا عَلى أنَّ السَّعْيَ في تَشْهِيرِ الفَضائِلِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ راجِحًا عَلى السَّعْيِ في تَشْهِيرِ الرَّذائِلِ، ولِهَذا قالَ: ﴿إنْ أحْسَنْتُمْ أحْسَنْتُمْ لِأنْفُسِكم وإنْ أسَأْتُمْ فَلَها﴾[2]

فَذَكَرَ الإحْسانَ مَرَّتَيْنِ والإساءَةَ مَرَّةً واحِدَةً. الثّالِثُ: أنَّهم كانُوا يُوَرِّثُونَ الذُّكُورَ دُونَ الإناثِ وهو السَّبَبُ لِوُرُودِ هَذِهِ الآيَةِ، فَقِيلَ: كَفى لِلذَّكَرِ أنْ جَعَلَ نَصِيبَهُ ضِعْفَ نَصِيبِ الأُنْثى، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَطْمَعَ في جَعْلِ الأُنْثى مَحْرُومَةً عَنِ المِيراثِ بِالكُلِّيَّةِ. واللَّهُ أعْلَمُ.

(١) سورة العلق ، الآيتين : ٦ ، ٧ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٧ .

المَسْألَةُ السّادِسَةُ: لا شَكَّ أنَّ اسْمَ الوَلَدِ واقِعٌ عَلى ولَدِ الصُّلْبِ عَلى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، ولا شَكَّ أنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ في ولَدِ الِابْنِ قالَ تَعالى: ﴿يابني آدَمَ﴾ (١)، وقالَ لِلَّذِينَ كانُوا في زَمانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿يابني إسْرائِيلَ﴾ (٢) إلاّ أنَّ البَحْثَ في أنَّ لَفْظَ الوَلَدِ يَقَعُ عَلى ولَدِ الِابْنِ مَجازًا أوْ حَقِيقَةً ، فَإنْ قُلْنا: إنَّهُ مَجازٌ فَنَقُولُ: ثَبَتَ في أُصُولِ الفِقْهِ أنَّ اللَّفْظَ الواحِدَ لا يَجُوزُ أنْ يُسْتَعْمَلَ دُفْعَةً واحِدَةً في حَقِيقَتِهِ وفي مَجازِهِ مَعًا، فَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ أنْ يُرِيدَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكُمْ﴾ ولَدَ الصُّلْبِ وولَدَ الِابْنِ مَعًا، واعْلَمْ أنَّ الطَّرِيقَ في دَفْعِ هَذا الإشْكالِ أنْ يُقالَ: إنّا لا نَسْتَفِيدُ حُكْمَ ولَدِ الِابْنِ مِن هَذِهِ الآيَةِ بَلْ مِنَ السُّنَّةِ ومِنَ القِياسِ، وأمّا إنْ أرَدْنا أنْ نستفيد مِن هَذِهِ الآيَةِ فَنَقُولُ: الوَلَدُ وولَدُ الِابْنِ ما صارا مُرادَيْنِ مِن هَذِهِ الآيَةِ مَعًا ؛ وذَلِكَ لِأنَّ أوْلادَ الِابْنِ لا يَسْتَحِقُّونَ المِيراثَ إلّا في إحْدى حالَتَيْنِ، إمّا عِنْدَ عَدَمِ ولَدِ الصُّلْبِ رَأْسًا، وإمّا عِنْدَما لا يَأْخُذُ ولَدُ الصُّلْبِ كُلَّ المِيراثِ، فَحِينَئِذٍ يَقْتَسِمُونَ الباقِيَ، وأمّا أنْ يَسْتَحِقَّ ولَدُ الِابْنِ مَعَ ولَدِ الصُّلْبِ عَلى وجْهِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهم كَما يَسْتَحِقُّهُ أوْلادُ الصُّلْبِ بَعْضُهم مَعَ بَعْضٍ فَلَيْسَ الأمْرُ كَذَلِكَ، وعَلى هَذا لا يَلْزَمُ مِن دَلالَةِ هَذِهِ الآيَةِ عَلى الوَلَدِ وعَلى ولَدِ الِابْنِ أنْ يَكُونَ قَدْ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الواحِدِ حَقِيقَتُهُ ومَجازُهُ مَعًا ؛ لِأنَّهُ حِينَ أُرِيدَ بِهِ ولَدُ الصُّلْبِ ما أُرِيدَ بِهِ ولَدُ الِابْنِ، وحِينَ أُرِيدَ بِهِ ولَدُ الِابْنِ ما أُرِيدَ بِهِ ولَدُ الصُّلْبِ، فالحاصِلُ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ تارَةً تَكُونُ خِطابًا مَعَ ولَدِ الصُّلْبِ وأُخْرى مَعَ ولَدِ الِابْنِ، وفي كُلِّ واحِدَةٍ مِن هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ يَكُونُ المُرادُ بِهِ شَيْئًا واحِدًا، أمّا إذا قُلْنا: إنَّ وُقُوعَ اسْمِ الوَلَدِ عَلى ولَدِ الصُّلْبِ وعَلى ولَدِ الِابْنِ يَكُونُ حَقِيقَةً، فَإنْ جَعَلْنا اللَّفْظَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُما عادَ الإشْكالُ، لِأنَّهُ ثَبَتَ أنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ لِإفادَةِ مَعْنَيَيْهِ مَعًا، بَلِ الواجِبُ أنْ يَجْعَلَهُ مُتَواطِئًا فِيهِما كالحَيَوانِ بِالنِّسْبَةِ إلى الإنْسانِ والفَرَسِ ، والَّذِي يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وحَلائِلُ أبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِن أصْلابِكُمْ﴾ (٣)، وأجْمَعُوا أنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ابْنُ الصُّلْبِ وأوْلادُ الِابْنِ، وعَلى هَذا التَّقْدِيرِ يَزُولُ الإشْكالُ.

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٦.
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

واعْلَمْ أنَّ هَذا البَحْثَ الَّذِي ذَكَرْناهُ في أنَّ الِابْنَ هَلْ يَتَناوَلُ أوْلادَ الِابْنِ قائِمٌ في أنَّ لَفْظَ الأبِ والأُمِّ هَلْ يَتَناوَلُ الأجْدادَ والجَدّاتِ؟ ولا شَكَّ أنَّ ذَلِكَ واقِعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿نَعْبُدُ إلَهَكَ وإلَهَ آبائِكَ إبْراهِيمَ وإسْماعِيلَ وإسْحاقَ﴾[1]، والأظْهَرُ أنَّهُ لَيْسَ عَلى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، فَإنَّ الصَّحابَةَ اتَّفَقُوا عَلى أنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ حُكْمٌ مَذْكُورٌ في القرآن، ولَوْ كانَ اسْمُ الأبِ يَتَناوَلُ الجَدَّ عَلى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ لَما صَحَّ ذَلِكَ. واللَّهُ أعْلَم.

المَسْألَةُ السّابِعَةُ: اعْلَمْ أنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ زَعَمُوا أنَّهُ مَخْصُوصٌ في صُوَرٍ أرْبَعَةٍ: أحَدُها: أنَّ الحُرَّ والعَبْدَ لا يَتَوارَثانِ ، وثانِيها: أنَّ القاتِلَ عَلى سَبِيلِ العَمْدِ لا يَرِثُ ، وثالِثُها: أنَّهُ لا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ، وهَذا خَبَرٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ وبَلَغَ حَدَّ المُسْتَفِيضِ، ويَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ فَرْعانِ.

الفَرْعُ الأوَّلُ: اتَّفَقُوا عَلى أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ مِنَ المُسْلِمِ، أمّا المُسْلِمُ فَهَلْ يَرِثُ مِنَ الكافِرِ؟ ذَهَبَ الأكْثَرُونَ إلى أنَّهُ أيْضًا لا يَرِثُ، وقالَ بَعْضُهم: إنَّهُ يَرِثُ قالَ الشَّعْبِيُّ: قَضى مُعاوِيَةُ بِذَلِكَ وكَتَبَ بِهِ إلى زِيادٍ، فَأرْسَلَ ذَلِكَ زِيادٌ إلى شُرَيْحٍ القاضِي وأمَرَهُ بِهِ، وكانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْضِي بِعَدَمِ التَّوْرِيثِ، فَلَمّا أمَرَهُ زِيادٌ بِذَلِكَ كانَ يَقْضِي بِهِ ويَقُولُ: هَكَذا قَضى أمِيرُ المُؤْمِنِينَ، حُجَّةُ الأوَّلِينَ عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : لا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ "وحُجَّةُ القَوْلِ الثّانِي: ما رُوِيَ أنَّ مُعاذًا كانَ بِاليَمَنِ فَذَكَرُوا لَهُ أنَّ يَهُودِيًّا ماتَ وتَرَكَ أخًا مُسْلِمًا فَقالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" الإسْلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ " ثُمَّ أكَّدُوا ذَلِكَ بِأنْ قالُوا: إنَّ ظاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ يَقْتَضِي تَوْرِيثَ الكافِرِ مِنَ المُسْلِمِ، والمُسْلِمِ مِنَ الكافِرِ، إلّا أنّا خَصَّصْناهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "لا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ"؛ لِأنَّ هَذا الخَبَرَ أخَصُّ مِن تِلْكَ الآيَةِ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ عَلى العامِّ فَكَذا هَهُنا قَوْلُهُ: الإسْلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ" أخَصُّ مِن قَوْلِهِ:"لا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ" فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، بَلْ هَذا التَّخْصِيصُ أوْلى؛ لِأنَّ ظاهِرَ هَذا الخَبَرِ مُتَأكِّدٌ بِعُمُومِ الآيَةِ، والخَبَرُ الأوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وأقْصى ما قِيلَ في جَوابِهِ: أنَّ قَوْلَهُ:" الإسْلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ "لَيْسَ نَصًّا في واقِعَةِ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٣ .

الميراثِ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلى سائِرِ الأحْوالِ.

الفَرْعُ الثّانِي: المُسْلِمُ إذا ارْتَدَّ ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ، فالمالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ في زَمانِ الرِّدَّةِ أجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لا يُورَّثُ، بَلْ يَكُونُ لِبَيْتِ المالِ، أمّا المالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ حالَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فَفِيهِ قَوْلانِ: قالَ الشّافِعِيُّ: لا يُوَرَّثُ بَلْ يَكُونُ لِبَيْتِ المالِ، وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ ورَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، حُجَّةُ الشّافِعِيِّ أنّا أجْمَعْنا عَلى تَرْجِيحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:" لا يَتَوارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ" عَلى عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ والمُرْتَدُّ وورَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ أهْلُ مِلَّتَيْنِ، فَوَجَبَ أنْ لا يَحْصُلَ التَّوارُثُ. فَإنْ قِيلَ: لا يَجُوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ المُرْتَدَّ زالَ مِلْكُهُ في آخِرِ الإسْلامِ وانْتَقَلَ إلى الوارِثِ، وعَلى هَذا التَّقْدِيرِ فالمُسْلِمُ إنَّما ورِثَ عَنِ المُسْلِمِ لا عَنِ الكافِرِ، قُلْنا: لَوْ ورِثَ المُسْلِمُ مِنَ المُرْتَدِّ لَكانَ إمّا أنْ يَرِثَهُ حالَ حَياةِ المُرْتَدِّ أوْ بَعْدَ مَماتِهِ، والأوَّلُ باطِلٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَصَرَّفَ في تِلْكَ الأمْوالِ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿إلّا عَلى أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ﴾[1]، وهو بِالإجْماعِ باطِلٌ. والثّانِي: باطِلٌ؛ لِأنَّ المُرْتَدَّ عِنْدَ مَماتِهِ كافِرٌ فَيُفْضِي إلى حُصُولِ التَّوارُثِ بَيْنَ أهْلِ مِلَّتَيْنِ، وهو خِلافُ الخَبَرِ، ولا يَبْقى هَهُنا إلّا أنْ يُقالَ: إنَّهُ يَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُسْتَنِدًا إلى آخِرِ جُزْءٍ مِن أجْزاءِ إسْلامِهِ، إلّا أنَّ القَوْلَ بِالِاسْتِنادِ باطِلٌ، لِأنَّهُ لَمّا لَمْ يَكُنِ المِلْكُ حاصِلًا حالَ حَياةِ المُرْتَدِّ، فَلَوْ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلى وجْهٍ صارَ حاصِلًا في زَمَنِ حَياتِهِ لَزِمَ إيقاعُ التَّصَرُّفِ في الزَّمانِ الماضِي، وذَلِكَ باطِلٌ في بَداهَةِ العُقُولِ، وإنْ فُسِّرَ الِاسْتِنادُ بِالتَّبْيِينِ عادَ الكَلامُ إلى أنَّ الوارِثَ ورِثَهُ مِنَ المُرْتَدِّ حالَ حَياةِ المُرْتَدِّ، وقَدْ أبْطَلْناهُ، واللَّهُ أعْلَمُ. المَوْضِعُ الرّابِعُ: مِن تَخْصِيصاتِ هَذِهِ الآيَةِ ما هو مَذْهَبُ أكْثَرِ المُجْتَهِدِينَ أنَّ الأنْبِياءَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لا يُوَرَّثُونَ، والشِّيعَةُ خالَفُوا فِيهِ، رُوِيَ أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ لَمّا طَلَبَتِ المِيراثَ ومَنَعُوها مِنهُ، احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:" نَحْنُ مَعاشِرَ الأنْبِياءِ لا نُوَرَّثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ " فَعِنْدَ هَذا احْتَجَّتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلامُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وكَأنَّها أشارَتْ إلى أنَّ عُمُومَ القُرآنِ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الواحِدِ، ثُمَّ إنَّ الشِّيعَةَ قالُوا: بِتَقْدِيرِ أنْ يَجُوزَ تَخْصِيصُ عُمُومِ القُرآنِ بِخَبَرِ الواحِدِ إلّا أنَّهُ غَيْرُ جائِزٍ هَهُنا، وبَيانُهُ مِن ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٦ .

أحَدُها: أنَّهُ عَلى خِلافِ قَوْلِهِ تَعالى حِكايَةً عَنْ زَكَرِيّا عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿يَرِثُنِي ويَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ﴾ (١) وقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ووَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾ (٢) قالُوا: ولا يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلى وِراثَةِ العِلْمِ والدِّينِ؛ لِأنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ وِراثَةً في الحَقِيقَةِ. بَلْ يَكُونُ كَسْبًا جَدِيدًا مُبْتَدَأً، إنَّما التَّوْرِيثُ لا يَتَحَقَّقُ إلّا في المالِ عَلى سَبِيلِ الحَقِيقَةِ ، وثانِيها: أنَّ المُحْتاجَ إلى مَعْرِفَةِ هَذِهِ المَسْألَةِ ما كانَ إلّا فاطِمَةُ وعَلِيٌّ والعَبّاسُ وهَؤُلاءِ كانُوا مِن أكابِرِ الزُّهّادِ والعُلَماءِ وأهْلِ الدِّينِ، وأمّا أبُو بَكْرٍ فَإنَّهُ ما كانَ مُحْتاجًا إلى مَعْرِفَةِ هَذِهِ المَسْألَةِ البَتَّةَ، لِأنَّهُ ما كانَ مِمَّنْ يَخْطِرُ بِبالِهِ أنْ يَرِثَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يُبَلِّغَ هَذِهِ المَسْألَةَ إلى مَن لا حاجَةَ بِهِ إلَيْها ، ولا يُبَلِّغَها إلى مَن لَهُ إلى مَعْرِفَتِها أشَدُّ الحاجَّةِ.

وثالِثُها: يُحْتَمَلُ أنَّ قَوْلَهُ:" ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ "صِلَةٌ لِقَوْلِهِ:" لا نُورَّثُ "والتَّقْدِيرُ: أنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ، فَذَلِكَ الشَّيْءُ لا يُورَّثُ. فَإنْ قِيلَ: فَعَلى هَذا التَّقْدِيرِ لا يَبْقى لِلرَّسُولِ خاصِّيَّةٌ في ذَلِكَ.

قُلْنا: بَلْ تَبْقى الخاصِّيَّةُ لِاحْتِمالِ أنَّ الأنْبِياءَ إذا عَزَمُوا عَلى التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ فَبِمُجَرَّدِ العَزْمِ يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِمْ ولا يَرِثُهُ وارِثٌ عَنْهم، وهَذا المَعْنى مَفْقُودٌ في حَقِّ غَيْرِهِمْ ، والجَوابُ: أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ رَضِيَتْ بِقَوْلِ أبِي بَكْرٍ بَعْدَ هَذِهِ المُناظَرَةِ، وانْعَقَدَ الإجْماعُ عَلى صِحَّةِ ما ذَهَبَ إلَيْهِ أبُو بَكْرٍ فَسَقَطَ هَذا السُّؤالُ. واللَّهُ أعْلَمُ.

المَسْألَةُ الثّامِنَةُ: مِنَ المَسائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الآيَةِ: أنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ مَعْناهُ لِلذَّكَرِ مِنهم، فَحَذَفَ الرّاجِعَ إلَيْهِ لِأنَّهُ مَفْهُومٌ، كَقَوْلِكَ: السَّمْنُ مَنَوانِ بِدِرْهَمٍ، واللَّهُ أعْلَمُ.

أمّا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ المَعْنى إنْ كانَتِ البَناتُ ، أوِ المَوْلُوداتُ نِساءً خُلَّصًا لَيْسَ مَعَهُنَّ ابْنٌ، وقَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ خَبَرًا ثانِيًا لِكانَ، وأنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: (نِساءً) أيْ نِساءً زائِداتٍ عَلى اثْنَتَيْنِ. وهَهُنا أسئلة: السُّؤالُ

(١) سورة مريم ، الآية : ٦ .
(٢) سورة النمل ، الآية : ١٦ .

الأوَّلُ: قَوْلُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ كَلامٌ مَذْكُورٌ لِبَيانِ حَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الأوْلادِ، لا لِبَيانِ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ إرادَتُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإنْ كُنَّ نِساءً﴾ وهو لِبَيانِ حَظِّ الإناثِ، والجَوابُ مِن وجْهَيْنِ: الأوَّلُ: أنّا بَيَّنّا أنَّ قَوْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ دَلَّ عَلى أنَّ حَظَّ الأُنْثَيَيْنِ هو الثُّلُثانِ، فَلَمّا ذَكَرَ ما دَلَّ عَلى حُكْمِ الأُنْثَيَيْنِ ، قالَ بَعْدَهُ: ﴿فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ عَلى مَعْنى: فَإنْ كُنَّ جَماعَةً بالِغاتٍ ما بَلَغْنَ مِنَ العَدَدِ، فَلَهُنَّ ما لِاثْنَتَيْنِ وهو الثُّلُثانِ، لِيُعْلَمَ أنَّ حُكْمَ الجَماعَةِ حُكْمُ الثِّنْتَيْنِ بِغَيْرِ تَفاوُتٍ، فَثَبَتَ أنَّ هَذا العَطْفَ مُتَناسِبٌ ، الثّانِي: أنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الأُنْثَيَيْنِ، فَكَفى هَذا القَوْلُ في حُسْنِ هَذا العَطْفِ، السُّؤالُ الثّانِي: هَلْ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ الضَّمِيرانِ في "كُنَّ" وكانت" مُبْهَمَيْنِ ويكون "نساء" وواحدة" تَفْسِيرًا لَهُما عَلى أنَّ "كانَ" تامَّةٌ؟ الجَوابُ: ذَكَرَ صاحِبُ "الكَشّافِ": أنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، السُّؤالُ الثّالِثُ: النِّساءُ: جَمْعٌ، وأقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ، فالنِّساءُ يَجِبُ أنْ يَكُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَما الفائِدَةُ في التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؟ الجَوابُ: مَن يَقُولُ أقَلُّ الجَمْعِ اثْنانِ فَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّتُهُ، ومَن يَقُولُ: هو ثَلاثَةٌ قالَ: هَذا لِلتَّأْكِيدِ، كَما في قَوْلِهِ: ﴿إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نارًا﴾، وقَوْلِهِ: ﴿لا تَتَّخِذُوا إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إنَّما هو إلَهٌ واحِدٌ﴾[1]، أمّا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾ فَنَقُولُ: قَرَأ نافِعٌ (واحِدَةٌ) بِالرَّفْعِ، والباقُونَ بِالنَّصْبِ، أمّا الرَّفْعُ فَعَلى كانَ التّامَّةِ، والِاخْتِيارُ النَّصْبُ؛ لِأنَّ الَّتِي قَبْلَها لَها خَبَرٌ مَنصُوبٌ وهو قَوْلُهُ: ﴿فَإنْ كُنَّ نِساءً﴾ ، والتَّقْدِيرُ: فَإنْ كانَ المَتْرُوكاتُ ، أوِ الوارِثاتُ نِساءً فَكَذا هَهُنا، التَّقْدِيرُ: وإنْ كانَتِ المَتْرُوكَةُ واحِدَةً، وقَرَأ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: النُّصْفُ، بِضَمِّ النُّونِ.

كما أشرنا في مقدمة تفسير الرازي وهو من أمهات كتب التفسير بالرأي ، وقد أتخذ الرازي ثلاث أساليب لتفسير الآيات في كتابه، هو الاستنباط من الآية والرواية يعني الاستشهاد بالسنة والقياس.

نقول إنّ الفخر الرازي قد أجهد نفسه في النقل من السنّة ، وحاول استشفاء ما تحوم حوله الرواية والاستشهاد بها كدليل على فهمه للآية وهذا واضح في الاسطر أنفه الذكر.

(١) سورة النحل ، الآية : ٥١ .

لكن نتوقف عند نقطتين ونشكل على الرازي بهما الأولى: وهو نقله للرواية من السنة دون التحقق من صحتها فقط؛ لتقوية رأيه وهذا يعطيه الحق فمنهج الرجل التفسير بالرأي ولابد أن يقع في هذا الاشكال.

الثانية: عند طرحه لرواية أرث فاطمة الزهراء (عليها السلام) ختم بعبارة (أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة وأنعقد الاجماع على صحة ما ذهب اليه أبوبكر). أنظر صفحة ٢٣ المسألة السابعة.

نقول ما هو مصدر هذه الرواية ومن أين علم أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر.

فالأرجح بالرازي لو لم يذكر هذا المقطع واكتفى باستشهاده بمناقشة ورث الأنبياء مناقشة علمية ، هذا ما نريد توضيحه للقارئ الكريم كي لا يشكل علينا في ذلك ، لكننا أثرنا أن نستشهد بتفسير الفخر الرازي كون كاتبتنا الفه يوسف تعتمد عليه كثيرا في نقل الأحاديث وكونه من التفاسير المعتبرة في الأوساط العلمية وهذا لا يختلف عليه اثنان.

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على معاني الميراث في القرآن الكريم وميراث المرأة خصوصا وآراء المفسرين فيها ، وعرفنا آراء الكاتبة الحداثوية الفه يوسف ، وآرائها حول ميراث المرأة نشير هنا أنّ القراءة الحداثوية تحتاج الى أسس صحيحه حتى تبتني آرائها عليها ونظرة أكثر شمولية، هنا قد نفتح الافاق للقارئ الباحث في هكذا أمور أن يدقق النظر في الأسس الصحيحة للقراءة الحداثوية التي نشم فيها رائحة العلمانية ، وخاصة عندما نحصر النظر في أنّ الواقع الآن هو ما أرادته السماء للبشرية ، وتريد هي من تضع الحلول الآنية للمشاكل العصرية ، وليس هنالك مصلح آخر الزمان يختص بترتيب وتفسير الآيات حسب ما نزلت وحسب ما تقتضيه الضرورة كما اراده الله ورسوله لنا.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران، بدران أبو العينين بدران، مركز باحثات لدراسات المرأة، المملكة العربية السعودية. مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٩٨١ م.

٣. آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، د. احمد الرقب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٣/ ب) ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، دار الفكر في بيروت، المجلد ٢١ ، ١٩٨٤م.

٥. تفسير الميزان، الطباطبائي، السيد محمّد حسين ، الجزء الرابع، shiaonlinelibrary.com

٦. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي ، مؤسسة النشر الإسلامي في قم، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، صفر ١٤١٤هـ.

٧. الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ .

٨. كتاب حيرة مسلمة، د. الفه يوسف ، سحر للنشر، الطبعة الثالثة، ابريل ٢٠٠٨ .

٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠. مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

١١. النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، القحطاني، د. وضحى مسفر ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.